قرار رقم (CR-2024-192655) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192655)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعـــوى رقـــم (AC-100735-2022) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-3002)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية المعرضة للضياع.

3-مصادرة الأصناف محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/28م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (علب بلاستيكية - حقائب لأدوات الزينة - وصلات كهربائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/10/24هـ، صرح أن المبلغ (7089) ريال ورسوم جمركية (430) ريال وضريبة (372) ريال، وعند إعادة التفتيش من قبل الكشف المعاكس اتضح أن الوارد (6) حقائب حفظ مثل حقائب حفظ الأجهزة المستخدمة للأغراض العسكرية وعدد (1) جركل مركب عليه طرمبة له عدة استخدامات ولم يوضح صاحب الشأن استخداماته، وتم العثور على فاتورة داخل الطرود بنفس الرقم وبيانات الفاتورة المقدمة من قبل صاحب الشأن، بمبلغ (32,492) ريال ورسوم جمركية (1986) ريال وضريبة (1624) ريال، مما كان سيؤدي إلى التهرب عن دفع جزء كبير من الرسوم الجمركية للدولة، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1440/01/15هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الواقعة قد انطوت على محاولة الشركة إدخال بضائع دون أداء الرسوم الجمركية جزئياً، مما يعد تهريباً جمركيا وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات بناءً على ذلك على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها المستأنف عليه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الشركة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة لم تخالف نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد وذلك لأنها قامت بتقديم الفاتورة المتعلقة بالإرسالية ومدون فيها عدد الطرود حسب بيان الاستيراد المقدم بالدعوى، كما أن الهدف من استيراد الإرسالية هو التجربة والاختبار ومطابقتها لما تشترطه هيئة المواصفات والمقاييس وليس للتسويق أو الدعاية أو البيع، بالإضافة إلى أن ما تم استيراده هو من ضمن الأنشطة التي تمارسها الشركة المرخص لها من قبل الأمن العام، إضافة إلى أن الشركة غير مسؤولة عن الفاتورة التي تم إيجادها بداخل الطرود لكونها واردة من الخارج، ذلك أنه عند ورود شحنة للميناء الجاف يتم وضعها تحت إدارة الجمرك والمعاين الجمركي في الأماكن المخصصة والدخول لتلك الأماكن لا يكون إلا لأصحاب الصفة ومن ضمنهم المخلص الجمركي الذي يقوم بدوره بالإفصاح عن الشحنة، كما أن عدم الكشف عن الطرد الثالث خطأ من الجهة ولا علاقة للشركة بذلك الإجراء لأنه لم يثبت إخفاؤه، أما ما كان بشأن الطرمبة فهي ليست متعلقة بأمر محظور واستخداماته واضحة ومسموح بها حيث يتم استخدامها في أغراض عديدة سواء من ناحية التزويد بالمياه أو الديزل أو المبيدات وهي نوع جديد قليل التكلفة والهدف منها هو الاختبار، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب رد الدعوى وصرف النظر عنها.

قرار رقم (CR-2024-192655) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192655)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/18م تضمنت ما ملخصه أن ما قامت به الشركة يدل على توفر نية التهريب من أداء الرسوم الجمركية، كما أن جرائم لتهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام الشركة بمحاولة إدخال بضائع إلى البلاد بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب الجمركية، واستناداً للمادة (158) من نظام الجمارك الموحد فإن الشركة مسؤولة نظاماً وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة الأهلية المتقدمة للتجارة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/01/10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-3002)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف بالزعم من عدم مسؤوليته عن الفاتورة المكتشفة، ذلك أن المتقرر في شأن التعاملات الجمركية الأخذ بالفاتورة المكتشفة ما دامت أنها مثبتة لقيمة أعلى ومطابقة للوارد ما دام أن المستورد لم يقدم سبباً صحيحاً يعتد به لوجود الاختلاف بين القيمة المصرح عنها من قبله والفاتورة المكتشفة، إذ غاية ما استند إليه ما هي إلا أقوال مرسلة لا تنفي الأصل الثابت من ارتباط الفاتورة المكتشفة بالوارد على نحو ما كانت عليه وقائع الضبط للواقعة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-3002)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...

وثيقة رسمية

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa